

المحاضرة الخامسة

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يكتسي موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية بالغة على كل من الصعيد النظري والعملي بالنسبة للدول¹، وتزداد هذه الأهمية خاصة في حالة ما إذا كنا أمام نزاع قائم بين دولتين بحيث تطرح إحداها مسألة ينظمها قانونها الداخلي، في الوقت الذي تتمسك فيه الثانية بالقانون الدولي الناظم للمسألة موضوع النزاع، وهو ما يطرح التساؤل الآتي: أي القانونين واجب التطبيق من طرف القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي؟

يسود الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (الوطني) نظريتان مختلفتان: نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون؛ نتطرق إليهما بالشرح والتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نظرية ثنائية القانون (ازدواجية القانون)

من حيث المبدأ الازدواجية واضحة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقد في القانون الداخلي إلا برخصة من القانون الوطني، إذ ينبغي أن يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة من طرف المشرع أو في أحيان أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال².

ويرى أنصار هاته النظرية وفي مقدمتهم الفقيهين أنزيلوتي "Anzilotti" و تريبل "Tripel" و أوبنهايم "Oupenhaim" أن القانون الداخلي مستقل تماماً عن القانون الدولي، ويستند هذا الاستقلال - في نظرهم - إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، اختلاف الأشخاص

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 44.

² - علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، جامعة يحي فارس ، المدينة، 2009، ص02،

المخاطبين، والطبيعة القانونية لكل منهما أو القوة الإلزامية التي يتصف بها كل قانون، وكذا الموضوع أو ميدان العمل والجزاء المترتب عند مخالفة أحكام وقواعد كل منهما؛ وفيما يلي بيان ذلك³:

1/ من حيث مصدر القانون: مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول مجتمعة قد تكون في شكل اتفاقيات دولية إذا كانت صريحة أو أعراف دولية إذا كانت ضمنية أو مبادئ عامة للقانون إذا كانت مقترحة.

2/ من حيث الشكل: تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد عرفية مرنة، في حين تعتبر قواعد القانون الداخلي تشريعات مكتوبة وقواعد آمرة.

3/ من حيث الموضوع/ الغاية : يستهدف القانون الداخلي إما تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهو ما يسمى "بالقانون الخاص" أو علاقاتهم مع الدولة وهو ما يسمى "بالقانون العام"، في حين يستهدف القانون الدولي العام تنظيم العلاقات ما بين الدول ذات السيادة مع بعضها البعض زمن السلم والحرب ، وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية .

³ - أنظر كلا من:

- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 80-81.

-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 71.

-غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 39.

-علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 24-25.

-جمال عبد الناصر مانعن المرجع السابق، ص 47.

-شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص18.

-بجاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجين الاغواط، 2015، 304.

-بوقرط ربعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية،المجلد الثاني، العدد الاول، المركز الجامعي -مغنية، ص114.

-توركية عبور، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد10، العدد03، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 330.

4/ من حيث الأشخاص المخاطبين: يخاطب القانون الداخلي جميع الأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة (الأفراد، الأشخاص المعنوية)، بينما يخاطب القانون الدولي - عند أصحاب هذه النظرية - كلا من الدول والمنظمات الدولية.

5/ من حيث التركيبة القانونية: يتضمن القانون الداخلي سلطات عامة ولكل منها وظيفة معينة يحددها الدستور (سلطة تشريعية تتمثل مهمتها في سن وإعداد القوانين و سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تحرص على تطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على المخالفين) ، في حين أن هاته السلطات مفقودة في دائرة القانون الدولي والذي قد تكون قواعده إما اتفاقية أو عرفية.

6/ من حيث مجال/ نطاق التطبيق: مجال تطبيق قواعد القانون الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة - باستثناء الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين-، في حين أن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي يمتد إلى خارج حدود إقليم الدولة.

7/ من حيث الجزاء: عند مخالفة الأفراد أو الأشخاص لقواعد القانون الداخلي يتم فرض وتوقيع جزاءات/ عقوبات متنوعة تختلف بحسب طبيعة ونوع المخالفة، في حين أنه لا يمكن أن يترتب عند مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي العام سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

✓ النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية ثنائية (ازدواج) القوانين

يترتب على استقلال كل من القانونين -الدولي والداخلي -مجموعة النتائج الآتية:

1/ إستحالة قيام التنازع بين القانونين : إن التنازع بين القوانين لا يكون إلا في ظل القانون الواحد، ولما كانت قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي منفصلة عن بعضها البعض من حيث الهدف والغاية والعلاقة الإجتماعية التي تستهدف تنظيمها فإن السلطة أو الهيئة القضائية في الدولة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الداخلي بصفة أولى وذلك بغض النظر عما إذا

كانت هاته القواعد مطابقة لقواعد القانون الدولي أو معارضة له، وحتى وإن كان هناك جزء دولي فلا يمكن أن يتعدى صورة تعويض عن التقصير في الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام⁴.

2/عدم نفاذ أي من القانونين مكان الآخر : وذلك راجع لاستقلالية كل واحد منهما عن الآخر ، إذ لا يمكن تصور نفاذ قواعد القانون الداخلي لدولة ما في حكم علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا إذا تحولت لقواعد دولية، وكمثال على ذلك: لا يمكن لقواعد القانون الدولي أن تكتسب صفة الإلزام والنفاذ في نطاق القانون الداخلي إلا وفقا للإجراءات التي يرسمها هذا الأخير - القانون الداخلي - بصدد تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية⁵.

3/عدم التداخل في الإختصاص القضائي: يعتبر القاضي الوطني - وفقا لأنصار هاته النظرية - غير ملزم أو معني بتطبيق القواعد الدولية، فهو يختص بتطبيق القانون الداخلي، كما ان الفصل في المنازعات على المستوى الداخلي يختلف من حيث الاشخاص (أطراف الخصومة) ومن حيث الموضوع عما يختص به القاضي الدولي في المنازعات التي تقوم بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أنه ليس في وسع الدولة أن تحتج بقواعد قانونها الداخلي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، باعتبار هاته القواعد مجرد وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة ونشاطها الداخلي، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية ، فلا تداخل بين نطاق دائرة أو إختصاص كل من القضائين الداخلي والدولي.

✓ النقد الموجه لهاته النظرية:

وجهت لنظرية ثنائية القانون العديد من الانتقادات، والتي يمكن إجمالها على النحو

الآتي:

⁴-بجاج محمد، المرجع السابق، ص 304.

⁵- بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 115.

1/ إن القول باختلاف موضوعات القانون الداخلي عن تلك الموضوعات التي ينظمها القانون الدولي لا أساس له من الصحة، فهناك بعض المسائل التي يحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد داخلية في نفس الوقت، ولعل أبرز مثال على ذلك تلك القواعد المتعلقة بأحكام الجنسية فالمرجع الداخلي لا ينفرد بتنظيمها لوحده⁶.

2/ إن القول باختلاف مصادر كل من القانونين أمر غير منطقي فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل إن كلا من القانونين - الدولي والداخلي - ليسا نتاجا للدولة بل من نتاج الحياة الاجتماعية، أما عن وجه التفرقة بينهما فيمكن في مظاهر التعبير عنهما فقط، فالاتفاقيات الدولية مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الدولي، والتشريع مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الداخلي⁷.

3/ أن الاستناد إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين الدولي والداخلي، لا يمكن أن يعتبر برهانا حاسما، ذلك أن القانون الدولي وإن كان يبدو ظاهريا أنه يتوجه بالخطاب إلى الدول إلا أنه في حقيقة الأمر يخاطب الأفراد، بوصف أن الدولة ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد خيال قانوني غايته إضفاء وصف الشخص الواحد المتميز على مجموعة الأفراد المرتبطين بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء، ضف إلى ذلك قد يتوجه القانون الدولي بالخطاب إلى الفرد بصفة مباشرة في حالات معينة، والعكس صحيح، فالقانون الداخلي لأي دولة لا يقتصر على مخاطبة الأفراد المكونين لها وحدهم، وإنما قد يخاطب الدولة في نفس الوقت أيضا⁸.

⁶ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 165.

⁷ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37.

⁸ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 165.

ثانيا: نظرية وحدة القانون

ترتبط هاته النظرية بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الإلزام⁹، إذ يذهب أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيهين كلسن وجورج سال وفردروس إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من القانون الداخلي للدولة فهو يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كسلطان القانون الداخلي¹⁰.

لكن الخلاف الذي برز بين أنصار هاته النظرية يكمن في الكيفية التي يتم بها فض النزاع في حال وجود تعارض بين قاعدة قانونية داخلية وقاعدة قانونية دولية، فهل تسمو القاعدة القانونية الداخلية على القاعدة القانون الدولية أم العكس؟

✓ الاتجاه الأول: سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه، بزعامة كل من الألمانين إريك كوفمان Erich Kaufman وماكس ونزل Max Wenzel والفرنسي ديسنسير فرندير Décenciére – Ferrandière أنه في حال ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية فإن الأولوية تكون لهذه الأخيرة - قاعدة قانونية داخلية- ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة ولا يمكن أن تخضع لسلطة أعلى منها إلا بمحض إرادتها¹¹.

فالدولة حسب أنصار هذا الاتجاه تسمو على الجماعة الدولية؛ فهي سابقة عنها في الوجود وهي الشخص الوحيد أو الكيان القانوني الوحيد القادر على خلق القواعد القانونية، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو التعبير الوحيد عن إرادة الدولة، اما القانون الدولي العام فهو

⁹ - صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 166.

¹⁰ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 70.

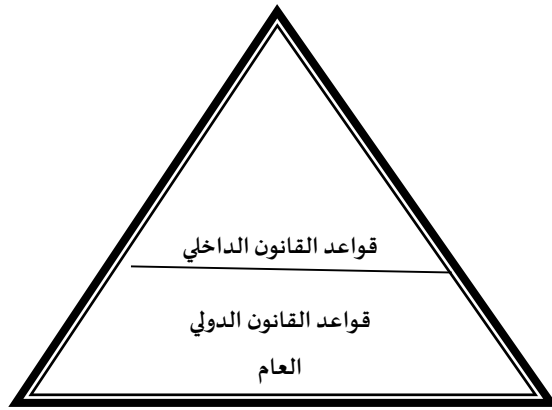
¹¹ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 84.

مجرد اشتقاق من القانون الداخلي، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من القانون الداخلي¹².

ومن الأسانيد والحجج التي يحتج بها انصار هذا الاتجاه أيضا ذلك السند القائل بأنه في ظل غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدول حرة في تحديد التزاماتها الدولية (لأسيما الاتفاقيات) التي تخضع لها وكيفيات تنفيذها.

فالدولة تستمد القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية من وجود قاعدة قانونية دستورية تمنحها سلطة التصرف في الشؤون الدولية، ولما كان القانون الدستوري هو قانون داخلي فإن ذلك يعني بأن القانون الداخلي هو الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي العام قوته الملزمة، وبالتالي يدل هذا على أن القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي¹³.

ويترتب على الأخذ بهذا الوضع أن المعاهدة الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور الداخلي للدولة، فإذا ما تعارضت إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية لهذا الأخير¹⁴.



¹² - أحمد بلقاسم المرجع السابق، ص 28.

¹³ - أحمد بلقاسم المرجع السابق، ص 28-29.

¹⁴ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 51.

✓ النقد:

انتقد هذا الرأي كونه يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات الدولية فقط ، ولا يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف مثلا هذا من ناحية¹⁵، ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة ل بقي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يمكن أن يؤدي أي تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء للالتزامات التي وافقت عليها الدولة¹⁶.

✓ الاتجاه الثاني: سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من الفقيه دوجي وكونز وفردروس وجورج سل أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي ويضربون مثلا في ذلك؛ وهو ان القرية تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة، وتخضع المحافظات إلى قوانين الدولة، وتخضع مجموعة الدول للقانون الدولي العام، وبذلك يكون القانون الدولي العام هو القاعدة الأساسية للنظام القانوني، ويتمتع بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى النص على هذا النفاذ¹⁷. ذلك أن القانون الدولي من وجهة نظرهم هو الذي يُعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة، وعليه فإن الدولة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصا من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي¹⁸، وبالتالي فإن النظام القانوني الداخلي للدولة المنبثق عن النظام القانوني الدولي ، والموضوع تحت سلطته،

¹⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48.

¹⁶ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 93.

¹⁷ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 40.

¹⁸ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 50.

ما هو إلا تفويض " Délégation " أو إشتقاق " Dériation " صادر عن القانون الدولي حسب تعبير كلسن¹⁹.

✓ النقد:

انتقد أنصار هذا الاتجاه من ناحية أن الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية ما، فإن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقاً للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة، كما أن القول بسمو/علو القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن القانون الدولي أسبق في الوجود من القانون الداخلي، في حين أن المنطق يؤكد أن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، ذلك أن القانون الداخلي نشأ بنشوء الدولة، بينما لم ينشأ القانون الدولي العام إلا بعد نشوء العديد من الدول وظهور علاقات فيما بينها²⁰.

وعليه إذا ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية - في حد نظر أنصار هذا الاتجاه - تعين على القاضي الداخلي تطبيق القاعدة الدولية واعتبار القاعدة القانونية الداخلية لاغية تلقائياً²¹.

¹⁹- توسع في تفاصيل هذا المفهوم ما يعرف بـ: المدرسة القاعدية " Normativisme " النمساوية ممثلة في أقطابها " Kunz.Ferdeross.Kelsen " والفقهاء الحقوقي الفرنسي، شارل روسو، المرجع السابق، ص 50.

²⁰- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48.

- محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 38..

²¹- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 51.